

## القواعد والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة

المادة (١) : يقدم طلب الحصول على ترخيص من الفئة الثالثة لتقديم خدمات الاتصالات الخاصة غير المتصلة بالشبكة العامة وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وذلك بمراعاة الأحكام الواردة في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية وإستيفاء الشروط الآتية:

(أ) سداد الرسم الخاص بنموذج طلب الترخيص ومقداره خمسمائة (٥٠٠/-) ريال عماني.

(ب) على مقدم الطلب أن يتعهد بأن يؤسس شركة/مؤسسة وفقاً للقوانين العمانية لتقديم الخدمة المطلوب توفيرها في حالة الموافقة على الطلب. أما إذا كان مقدم الطلب شركة أو مؤسسة قائمة فعلياً ان تتعهد بتأسيس مؤسسة/شركة أخرى لهذا الغرض ( يمكن أن تكون تابعة للشركة الأم).

(ج) أن لا يكون لمقدم الطلب ترخيص سابق تم إلغاؤه ما لم تمض مدة سنتين على هذا الإلغاء، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) تزويد الهيئة بالاتي:-

١. شهادة حسن السيرة والسلوك من الجهة المختصة متى كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً.
٢. ما يثبت توفر خبرة فنية وعملية في مجال تقديم خدمة الاتصالات وبالأخص الخدمة المطلوب ترخيصها. بحيث تكون هذه الخبرة في الشركة/ المؤسسة أو في الإدارة العليا.
٣. السير الذاتية لكبار الفنيين والاداريين.
٤. شهادة تسجيل في السجل التجاري إن وجدت- وما يرافقها من أوراق الحاسب الآلي وأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقعيات و العقد التأسيسي والنظام الأساسي للشركة.
٥. شهادة انتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان – ان وجدت.
٦. الهيكل التنظيمي المقترح.
٧. نسخة من أي تراخيص سابقة لتقديم خدمات الاتصالات منحت لمقدم الطلب سواء من داخل السلطنة أو خارجها.
٨. ما يوضح العلاقات التجارية القائمة مع أي مؤسسة أخرى لديها مصالح أو أنشطة في قطاع الاتصالات بالسلطنة.

المادة (٢) يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات المالية المبينة أدناه وذلك للتأكد من الملاءة المالية:

- (١) رأس مال الشركة/ المؤسسة.
- (٢) الميزانية العمومية و بيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر لآخر سنتين ماليتين بالنسبة للمشاريع القائمة.
- (٣) خطة الحصول على التمويل:-
  - مبلغ التمويل المطلوب
  - طريقة الحصول على مبلغ التمويل

(٤) دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع وخطة العمل شاملة التوقعات المالية و الميزانية العمومية وبيان التدفقات النقدية وحساب الأرباح والخسائر للسنوات الخمس المقبلة.

(٥) الوثائق التي تثبت المقدرة المالية لمقدم الطلب لتنفيذ خطة العمل (خطابات، انتمانات أو ضمانات بنكية) .

المادة (٣) يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق المبينة أدناه التي توضح الخدمة المقترحة

- (١) التاريخ المقترح لبدء الخدمة
- (٢) نوعية الخدمة المقترح تقديمها
- (٣) خطة تقديم الخدمة في كل سنة من سنوات العمل الخمس اعتبارا من التاريخ المقترح للبدء .
- (٤) استراتيجية التسويق شاملة الأسواق المستهدفة .
- (٥) في الحالات التي يكون فيها جزء من خدمات الاتصالات ستوكل الى شخص آخر او جهة أخرى، تقديم نسخة من العقد المبرم مع الوكيل .

المادة (٤) يلتزم مقدم طلب الترخيص بتزويد الهيئة بالمعلومات الفنية التي تشمل المعلومات الآتية أو بعضها حسب الخدمة المطلوب تقديمها:

- (١) مخطط استراتيجي للشبكة
- (٢) نظام المقاسم:-
  - مقاسم بالدوائر
  - مقاسم بالحزم
- (٣) تصميم الشبكة:-

مخطط لتصميم الشبكة ويشمل مخطط لتدفقات الاتصالات على خطوط الاتصالات مبينا مركز ربط المقسم ومراكز تركيز الشبكة .
- (٤) تسهيلات المركز:
  - بيان للمعدات الرئيسية المستخدمة
  - نوعية وأداء (المواصفات الفنية) المعدات
  - التوافق مع المعايير الدولية مثل (ETSI, ITU-1)
  - مصدر المعدات ومدى توافرها
- (٥) تسهيلات الخطوط:-
  - نوعية خطوط الاتصالات
  - عدد الخطوط
  - اسماء الموردين
- (٦) تسهيلات خطوط الإرسال
  - المنطقة (مثل مدينة, قرية)
  - مخططات تسهيلات خطوط الإرسال(المستخدمة لنقل تسهيلات النظام)
  - تسهيلات المقاسم وغيرها من المرافق الرئيسية.

- نوعية التسهيلات ( الإرسال التشابهي أو الرقمي)
- التسلسل الرقمي ونسب الضغط
- اذا كانت الخدمة سلكيه - تحديد مثلا زوج الكابلات المتوازنة، كابلات الالياف البصرية
- اذا كانت الخدمة لاسلكيه - تحديد نطاق الترددات
- ٧) قائمة معايير أداء الشبكة الرئيسية.
- ٨) مرونة الشبكة:-
  - مراكز الادارة
  - الدعم التقني
  - تحديد مسارات متنوعة للشبكة
  - سلامة الفواتير
  - دعم للطاقة الكهربائية
- ٩) المناخق المقترح تغطيتها
- ١٠) الوثائق التي توضح خطة الحصول على الأرض والمباني والمنشآت الاخرى لتركيب مرافق الاتصالات

**المادة (٥)** يتعين البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديمه مستوفياً كافة الإجراءات والمستندات، وفي حالة عدم استيفاء المستندات خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمه أعتبر الطلب لاغياً.

**المادة (٦)** يلتزم مقدم الطلب فور صدور قرار الترخيص بدفع رسم إصدار الترخيص وقدره ألفان وخمسمائة (٢٥٠٠) ريال عماني